41

من الذوات والصفات قال شيخنا الشهاب المراد بالذوات ما لوجوده في الخارج كان قائما بنفسه فيدخل فيه الماهيات
وان كانت قائمة بالعقل لا بنفسها فانه لو فرض وجودها في الخارج كانت قائمة بنفسها فيصح قوله كتصور الانسان وبالصفات
المعاني التي اذا وجدت في الخارج لم تقم بنفسها فيدخل فيه صفات الباري سبحانه والافعال والامور الاعتبارية لا يرفع يقينك في ذلك
بان الحكم والصفات ويجاب بانا لا نسلم ذلك ولا نسلم انه اذا يخرج والصفات ما عداه انتهى اقول اي ما هو داخل فيه صرح به جعل جنس
التعريف هو العلم بعنوان العلم بالحكم فيكون تصديقا وحينئذ فهو داخل كما صرح به ما ذكره وغيره تصورا وحينئذ فيجب خروجه
كالعلم ببقية الصفات فيعم الخارج من الصفات ما عدا الحكم ونحوه مما ذكر هو خارج ايضا في الجملة فليتامل قوله العلم بالاحكام
العقلية والحسية قال شيخنا الشهاب المراد بالعقلية التي مرجعها الى قضاء العقل بها ايجابا او استحسانا وبالحسية التي
مرجعها الى الحس بالمشاهدة او صفة كثبوت الوضع للفاعل بالنسبة الى الواضع عقلية لقضاء عقله بها استحسانا والى غير
حسية لاستناده فيها الى السماع من الواضع او ناقل وثبوت الاحراق للنار حسي لان مرجعه للاحساس بالاحراق او ما في معناها انتهى
قوله ان النار محرقة اعترض شيخنا العلامة بقال والحكم بان النار الكلية محرقة هو العقل لا الحس وان كان الحس يحكم بالجزئي
بلو قال ان هذه النار محرقة لصح انتهى واقول جوابه يعرف من مناقشة في مثال النار لا الحكم هو العقل وان كان بواسطة
او عقلي معقلي او حسي محسوس او شرعي وشرعي واذا اراد العقل ان النار الكلية محرقة بواسطة الاحساس بالجزئيات كما تقدم
في كلام شيخنا الشهاب فيكون حسا ولو سلم فيجعل الى ان النار المحسوس او ان النار اللام اي ان هذه النار اشارة الى النار الحسية محسوسة
فليتامل قوله العلم بالاحكام الشرعية العملية اي الاعتقادية كالعلم بان الله واحد وانه يرى في الاخرة اقول اعلم ان الشارح
فسر الحكم بالنسبة التامة والعلمية بكيفية عمل والنسبة التامة هي الوقوع واللاوقوع اي وقوع ثبوت المحمول الذي هو كيفية العمل
للموضوع الذي هو العمل او لا وقوع ذلك بقولنا النية في الوضوء واجبة الحكم فيها هو وقوع ثبوت الوجوب الذي هو كيفية النية التي
هي العمل وقولنا النية في الاداء غير واجبة الحكم فيها هو انتفاء ثبوت الوجوب في التي هو كيفية عن النية بمعنى قولهم الحكم الذي
هو وقوع النسبة التامة او وقوع ثبوت تلك الكيفية لذلك العمل الذي يقع واعلم ايضا ان الاعتقاد ادراك والموضوع الادراكي
انه انفعال او كيف لا فعل كما تقرر في محله واذا لم يكن فعلا فلا يكون عملا الا على سبيل التجوز او نقل اليه انه بعض بمعنى لفظ العقل وبعد
[illegible]
[illegible]
عليه انه علم بحكم شرعي وذلك الحكم الشرعي هو ثبوت الوجود للجنة لان ذلك الحكم ليس متعلقا بكيفية عمل لان الوجود كيفية للجنة
والجنة ليست عملا ايضا المراد بالكيفية الوجوب والحرمة ونحوهما فلا والوجود ونحوه ونحو ايضا [illegible]
كما افاده كلام الشارح ولا ينبغي ان يكون لكونه يتعلق بالاعتقاد الظاهر وانه ليس [illegible] بان النسبة في قولنا [illegible]
ليس متعلقها اعتقادا بل متعلقها الرؤية التي هي المحمول وهي ليست اعتقادا بل ينبغي ان يكون لكونه او العرض اعتقاده
بمعنى كونه اعتقادا بانه او يعتقد واما تعبير المحشي الاعتقادية بالمتعلقة بحصول علم بعيد نظرا الى النسبة المذكورة ليس
متعلقها حصول علم كما هو ظاهر [illegible] الشارح او [illegible] متعلقها حصول علم المقصود
حصول العلم بها وتارة ينظر فيه باعتبار تعلق العلم بالحكم المتعلق بكيفيته بان الاعتقاد ان الجنة موجودة اليوم مثلا كيفية
هي الوجوب والحكم المتعلق بتلك الكيفية هو ثبوت الوجوب لذلك الاعتقاد والعلم بثبوت وجوب اعتقاد الجنة موجودة اليوم
علم بحكم شرعي اعتقادي اي متعلق بكيفية اعتقاد وان علم بثبوت الوجوب لذلك الاعتقاد ونحو الثبوت حكم شرعي [illegible]
من الشرع وذلك الوجوب كيفية للاعتقاد وهو اعتقاد ان الجنة موجودة اليوم بان اراد المصنف بالعملي ما يقابل العلمية بما يشمل الاعتقاد
ونحوه كما هو مقتضى كلام الشارح لا نوع تقرير الحكم حينئذ يتعلق بعمل يتناول الاعتقاد دخل في الفقه العلم بوجوب مثل
هذه الاعتقادات لانه علم بحكم شرعي عملي اي متعلق بكيفية عمل كما تقرر وخرج عنه نفس هذه الاعتقادات ادلة عليها
بحكم شرعي عملي اي متعلق اي متعلق بكيفية عمل الخ بل تلك الاحكام التي هي متعلق تلك الاعتقادات متعلقة بكيفية
عمل كما تقرر وان اراد به ما يكون عملا وعلاجا حقيقة خرج عن حد الفقه العلم بوجوب مثل هذه الاعتقادات ايضا اذ ليس الحكم
فيها متعلقا بعمل متعلق بكيفية عمل [illegible]

بالعلم

42

بالعلم بلا مصنوع شرعي بل العلم به من الفقه كما هو ظاهر الا ان يقال من العمل على هذا التعميم وحينئذ وما خرج الشارح الا
عتقادية يحتمل ان مراده بها الاعتقادية في نفسها بان يكون المقصود منها مجرد الاعتقادات لا العلم بكيفياتها ما العلم
بكيفياتها فهو داخل على شمول العمل الاعتقاد كما اقتضاه كلامه اذ في تعريف الحكم كما تقرر ويحتمل ان مراده بها ما هي منها
في نفسها او باعتبار الحكم المتعلق بكيفياتها بان يكون المراد بالعمل هنا ما لا يتناول الاعتقاد على خلاف ما ذكره في تعريف الحكم الا ان
في منع الموانع ما نصه واما قولنا حد الفقه العلمية مع قولنا الحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف ولا منافاة فيه وقولنا الاعتقا
دات الدينية كاصول الدين احكام جوابه ان اصول الدين منه ما يثبت بالعقل وهو كوجود الباري ومنه ما ثبت بكل من العقل والسمع
كالوحدانية وهذان خرجا بقولنا الشرعية وتعقيبنا اياها بتوقف على الشرع ومنه ما لا يثبت الا بالسمع كمسالة الجنة
مخلوقة وغيرها فيعقل المراد بالحكم الاقتضاء لا الخبر وما لا يثبت الا بالسمع يعبر به وحينئذ احداهما اصل الشرع ونحوه فيبقى نفسه
لان السمع فيه لا شيء كقولنا الجنة مخلوقة والنار اي هو وانانية وجوب اعتقاده وذلك حكم شرعي اقتضائي وهو عقلي
ومسائل الفقه وهو داخل في قولنا الحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف ونحو كثيرا هل تسمى الاعتقادات والنيات والافعال احكاما
ام انما تسمى واما كون ذلك بالحقيقة او المجاز فيتوقف على نقل اللغة والاظهر عندي انه بالحقيقة ومن هنا يعلم ان عدول الاسنوي
وابن الحاجب وغيرهما عن لفظ العلمية الى لفظ الفرعية احسن حيث ان النية ونحوها من الفروع وليست عملا بل يجعل لانها عمل فان قلت
بلفظ الفرعية او لفظ العلمية بل لا اختيار قلت لانه لا يرد عليه وجوب اعتقاد مسائل الديانات الشرعية ثبت الا بالسمع مانها
عنده منه وليست فرعية وفي كلام الشيخ كمال الدين الوالد رحمه الله تعالى في شرح المنهاج ما يقتضي ان لفظ الفرعية اجود وان الاظهر
ان وجوب اعتقاد ما يثبت من الديانات بالسمع لا يسمى فقها ولكني لست اوافق على ذلك واما دخول المجاز في الحد فمجاز اذا
كان مشهورا وانا اقول ان ما ذكره الى آخره باعتبار كلام المنطق والكلام واما الاصول فهي العلوم التي يعرف فيها التعاريف التي من
غيرها ما لا يعرف بها انتهى ما في منع الموانع هو صريح بانه اراد بالعمل ما يشمل الاعتقاد وبانه يدخل في الفقه العلم بوجوب تلك
الاعتقادات الا انه لما شرح قوله بالاعتقاد منها الا بالسمع وهو مبني على تقسيم الشرعية بما يتوقف على الشرع كما تقرر
في كلامه وفيه تقسيمها بما يتوقف من الشرع كما فعل الشارح عدم التخصيص وشموله ما ثبت بكل من العقل والسمع خلاف
ما لا يثبت الا بالعقل واما ما ذكره من ان الاعتقادات والنيات والاقوال تسمى افعالا وان اطلاقها على سبيل الحقيقة فقريب مما صرح
به بعضهم في قولهم في الجمل العربي انه فعل لساني عن تفخيم المنعم الا ان المراد بالفعل [illegible] على اصطلاح اللغة انتهى ولو هذه
الامور اذا كانت افعالا في اللغة فالظاهر انها ايضا اعمال فيها وبما ذكر من انها تسمى افعالا حقيقة وان التعبير بالفرعية
لا تشمل وجوب مسائل الديانات مع ان العلم بها من الفقه يعلم سقوط قول الكوراني في ان الفرعية في تعريف الفقه اولى من العلمية
اذ التبادر من العلمية ما يكون بالجوارح ويرد حينئذ خروج النية والمسائل الفقهية ويجاب بان العملي ما يتعلق بكيفية عمل والعقائد
لا تتعلق بكيفية عمل والفرعية خالية عن هذه الاعتراضات فكانت اولى انتهى والتحقيق في الواقع [illegible] وفيما صنع فليتامل في تحرير
المقام فانه ليس من الحواشي هنا الا اجمال وابهام قوله ويعبر المكتسب علم الله وجبريل والنبي بما ذكر اعترض شيخنا الشهاب
بقال ولكن تقول حيث ما الداعي الى ان المراد بالعلم التهيؤ لم يخرج هذا المقصود اخرج صلى الله عليه وسلم وكذا جبريل اقول
لا يخفى قوة هذا الاشكال نعم قال بعضهم ان نقل بجواز الاجتهاد للرسول صلى الله عليه وسلم فالامر كما هو واخرج به حكمه
عليه الصلاة والسلام بالاجتهاد ان كان خطأ فلا يقر عليه وان كان صوابا فيغلب بواسطة التقرير الضروري فيكون بمنزلة
الثابت بالوحي ومن ثم جعل الشهير لابن اجتهاده عليه الصلاة والسلام مما يشبه الوحي ثم قال ومن علم ان علمه عليه الصلاة و
السلام يخرج بقوله بالاحكام ان اريد بها الجميع بعد علم ان فعل على ان المراد بالعلم حينئذ يعني حيث لم يرد بالاحكام الجميع هو
التهيؤ وبالاحكام جميع الاحكام التي لم يرد بها نص فتتهي وفيه اشارة الى الاعتراض شيخنا والجواب عنه اما الاشارة الى الجواب فقوله
ومن علم الخ فانه يقيس على تقديران يراد بالعلم التهيؤ لا يخرج علمه عليه الصلاة والسلام واما الاشارة الى الثاني فجوابه على تقدير ذلك
التعميم ان يرد على الجواب يمكن جوابه على ذلك التقدير بان يقال المراد التهيؤ للعلم بجميع الاحكام على وجه لا يكون الاحكام بمنزلة الثابتة بالوحي
وما يخفى ما في هذا الجواب والبعد والتعسف الذي لا يخفى على حدود وان دعوى [illegible] بعد هذه العنوى تنتفي صورة المحدود بما شاء ان الا يعلم قوله
ان لم نقل بجواز اجتهاده هو للرسول عليه الصلاة والسلام فالامر ظاهر اذ يلزم منه ان كان لا امتناع الاجتهاد عليه لا نيا في اشتراطه [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)